

Distr.: General
9 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن رومانيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة الوتيرة الدورية للاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢ - لقد وُجّهت لرومانيا توصية بالنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥). والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٧).

٣ - وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رومانيا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19851(A)



* 1 7 1 9 8 5 1 *

٤- وأوصت لجنة مكافحة التعذيب رومانيا بالنظر في تقديم الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والبت فيها^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٥- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مجالات اختصاص شتى المؤسسات والهيئات العاملة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، وبالأخص معهد حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم والمجلس الوطني لمكافحة التمييز، متداخلة بما يقلص من فعاليتها بالنظر إلى ولاياتها ومواردها^(١١).

٦- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لعدم امتثال معهد حقوق الإنسان امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٢). وفي عام ٢٠١٧، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أنه، رغم الالتزام الذي قطعته رومانيا أثناء الاستعراض الدوري الشامل، فهي لم تعدل بعد تشريعها لإعادة النظر في وضع المعهد ومدى فعاليته. وشجعت رومانيا على الحرص على جعل المعهد ممثلاً لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً^(١٣).

٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب رومانيا بتخصيص موارد كافية لضمان استقلالية مكتب أمين المظالم، بغية تمكينه من العمل بفعالية والاضطلاع بدوره المتميز باعتباره الآلية الوقائية الوطنية^(١٤). وقدمت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ملاحظات مماثلة^(١٥).

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل رومانيا باعتماد مشروع قانون بشأن إنشاء أمانة مظالم مستقلة تُعنى بحقوق الأطفال^(١٦).

٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن رومانيا بحاجة إلى وضع إجراءات لكفالة النظر بصورة منهجية في التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. فالنظام القائم حالياً ظريفي وخدمي الفعالية^(١٧).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون

الإنساني الدولي الساري

ألف- المسائل المشتركة بين عدة قطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القوالب النمطية وأحياناً الصور التي تحط من قيمة النساء، ولا سيما نساء طائفة الروما، التي تتناقلها وسائط الإعلام وإزاء انبعاث الخطاب النمطي في الآونة الأخيرة على لسان شخصيات سياسية وجهات فاعلة دينية غير تابعة للدولة بإزاء الحقوق الصحية الجنسية والإنجابية للمرأة^(١٩).

١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن الأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين، والأطفال المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية ما زالوا يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل، وفيما يتعلق بمستوى معيشتهم^(٢٠).

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لاستمرار تعرض أفراد فئة الروما للتمييز والإقصاء الاجتماعي على نطاق واسع، ولا سيما في مجال السكن والتعليم والصحة والتشغيل^(٢١). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن انتشار الفقر في أوساط الروما وعدم المساواة بين الروما وغير الروما بصورة ملفتة أمر مرتبط بالسلوكيات المجتمعية إزاء الروما و(انعدام) الفعل الحكومي^(٢٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن جرائم الكراهية بدافع عنصري التي تستهدف الروما، وإزاء حالات خطاب الكراهية بدافع عنصري الموجه ضدهم، وتواتر الخطابات المناهضة للروما والصور النمطية السلبية في الخطاب العام والسياسي^(٢٣).

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعمل رومانيا، في جملة أمور أخرى، على الاستمرار في معالجة أوجه التحيز والقوالب النمطية السلبية، وهي من بين الأسباب الكامنة وراء التمييز البنوي والإقصاء الاجتماعي للذين يعاني منهما أفراد طائفة الروما^(٢٤). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أنه، نظراً لتجذر التمييز القائم ونطاقه، فإن اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة الروما مطلوب في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية والتشغيل والسكن^(٢٥). وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة توصيات مماثلة^(٢٦).

١٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب رومانيا بمعاينة من يدانون بارتكاب جرائم الكراهية وإدانة جميع أشكال خطاب الكراهية، ولا سيما تلك القائمة على دوافع العنصرية والتمييزية^(٢٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رومانيا بأن تعدل تشريعها بغية تعريف خطاب الكراهية باعتباره جريمة منفصلة^(٢٨).

١٥- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع إلى التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وأن معدل الفقر النسبي أعلى في المناطق الريفية بثلاث مرات مما هو عليه في المناطق الحضرية^(٢٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل رومانيا بالحد من التفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية، ومن الآثار السلبية المترتبة على التمييز في الحصول على الخدمات الأساسية^(٣٠).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٦- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رومانيا على زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية تدريجياً من أجل الوفاء بالالتزام الدولي المتمثل في بلوغ هذه المساعدة نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياستها المتعلقة بالتعاون الإنمائي^(٣١).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٢)

١٧- تشجع لجنة مناهضة التعذيب رومانيا على مواصلة تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بمشاركتها في برنامج لمراكز الاحتجاز السرية، وباستعمال مطاراتها ومجالها الجوي من قبل طائرات مشاركة في "عمليات تسليم استثنائية"^(٣٣).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٤)

١٨- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات التي تدعي ارتكاب موظفي إنفاذ القانون أعمال عنف، بما في ذلك على قُصَّر، عند القبض على الأشخاص واحتجازهم واستجوابهم، وهي الأعمال التي ترقى إلى سوء معاملة وتعذيب وترمي إلى أمور منها الحصول على اعترافات أسفر بعضها عن حدوث وفيات^(٣٥).

١٩- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء حالة الضعف التي يعيشها أفراد الروما المشتبه فيهم والذين جرى "نقلهم إدارياً" إلى مراكز الشرطة، ووقوعهم بصورة متزايدة عرضة لسوء المعاملة والتعذيب على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وإزاء ما ورد من تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل هؤلاء الموظفين ضد الروما، ومن ذلك وفاة غابرييل - دانيال دوميتراش البالغ ٢٦ عاماً أثناء احتجازه لدى الشرطة في عام ٢٠١٤. وتفيد التقارير بأن ضابط الشرطة اتهم بالاعتداء بدل اتهامه بممارسة تعذيب أدى إلى الوفاة^(٣٦).

٢٠- وأوصت اللجنة نفسها رومانيا، في جملة أمور أخرى، بأن تجدد، على أعلى المستويات السياسية، التزامها بعدم التسامح مطلقاً مع استخدام العنف ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات استخدام موظفي إنفاذ القانون العنف، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة؛ ومحكمة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم. وأوصت رومانيا بمكافحة الإفلات من العقاب ومنع سوء السلوك التمييزي من جانب أفراد الشرطة، ووقف ممارسة "التحويل الإداري" إلى مراكز الشرطة التي تستهدف لأفراد الروما^(٣٧).

٢١- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة والإداري في مرافق الشرطة ومراكز الاعتقال أثناء المحاكمة الجنائية، وهو الاحتجاز الذي يمكن أن يمدد لفترة تصل إلى ١٨٠ يوماً. وأعربت عن القلق إزاء استمرار وتعميد احتجاز المحكوم عليهم في مراكز احتجاز تابعة للشرطة^(٣٨).

٢- إقامة العدل، بما فيها مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٣٩)

٢٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب رومانيا بأن تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين منحهم عملياً جميع الضمانات القانونية الأساسية من بداية حرمانهم من الحرية، بما في ذلك حق المحتجزين في إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم وبحقوقهم في الحصول، بلغة يفهمونها، على مساعدة فورية من محام، وعلى مساعدة قانونية إذا لزم الأمر؛ وعلى عيادة طبيب مستقل فوراً لإجراء فحص طبي؛ وعلى الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو شخص آخر يختاره المحتجز بنفسه لإبلاغه باحتجازه^(٤٠).

٢٣- وذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن رومانيا أحرزت تقدماً في تحسين ظروف الاحتجاز، لكن لا يزال يتعين عليها عمل الكثير، ومن ذلك الحد من الاكتظاظ في السجون وغيرها من الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومين من حريتهم^(٤١). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب بدورها عن القلق إزاء الاكتظاظ وسوء الظروف المادية في مرافق الاحتجاز التابعة

للشرطة، والزيادة في عدد نزلاء السجون، واستمرار الاكتظاظ وتدهور ظروف السجون المادية وهياكلها الأساسية، واستمرار نقص موظفي السجون والعاملين الطبيين فيها^(٤٢).

٢٤- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء الاستعانة بوحدات التدخل الخاصة في السجون، وهي التي غالباً ما تسفر إجراءاتها، حسبما يقال، عن سوء معاملة السجناء. وأعربت عن قلقها أيضاً للطلب من أطباء السجون الإقرار بأن السجناء الذين تتخذ في حقهم إجراءات تأديبية يستحقون العقاب^(٤٣). وأوصت اللجنة رومانيا بجملة أمور منها التوقف عن الاستعانة بوحدات التدخل الخاصة في مرافق السجون، وذلك بتحسين إدارة السجون واستحداث آلية مستقلة للتعامل مع شكاوى السجناء المتعلقة بظروف الاحتجاز والمعاملة، وضمان عدم تعرض السجناء الذين يقدمون شكاوى لأعمال انتقامية^(٤٤).

٢٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع رومانيا باستحداث هيئة مستقلة استقلالاً كاملاً مخولة بتلقي الشكاوى من ضحايا تجاوزات الشرطة^(٤٥).

٣- حظر جميع أشكال الرق^(٤٦)

٢٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إذ لا تزال رومانيا بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل والتسول القسري^(٤٧). وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات رومانيا على مواصلة جهودها الرامية إلى منع وقمع الاتجار بالبشر ومكافحته، والحرص على تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٤٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رومانيا باعتماد استراتيجية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، تجعل من أولوياتها اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين حالة المرأة الاجتماعية والاقتصادية من أجل القضاء على الأسباب التي تجعلهن عرضة للاتجار بهن^(٤٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب رومانيا بجملة أمور منها تقديم التدريب المتخصص للموظفين العموميين في سُبُل التعرّف على الضحايا وفي تقنيات التحري، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٥٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رومانيا بالتحقيق في جميع المعلومات التي تتضمن ادعاءات بتورط مسؤولين حكوميين في قضايا اتجار بالبشر، وضمان معاقبة الجناة بما يستحقون من العقاب. وأوصت رومانيا بتخصيص ما يكفي من الأموال لتنفيذ آلياتها الوطنية الخاص بالإحالة، وضمان تلقي الضحايا المساعدة من حيث المأوى والمساعدة القانونية والطبية والنفسية على النحو المناسب^(٥١).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن وجود زيجات غير مسجلة وما لذلك من أثر على اكتساب المرأة حقوقها أثناء هذا الزواج وعلى حصولها على مستحقاتها عند فسخ هذا الزواج، لا سيما بسبب عدم الاعتراف قانونياً بحالات الاقتران هذه الموجودة في الواقع، وإزاء عدم اتخاذ تدابير ملائمة تكفل حصول المرأة على حقوقها في الملكية عند الطلاق^(٥٢).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٣)

٢٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع مستويات الفساد، رغم اتخاذ العديد من التدابير لمكافحة، وإزاء ما لهذا الفساد من أثر على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً كاملاً. وقالت إنها تشعر بالقلق لأن تدني أجور موظفي الخدمة المدنية وموظفي التعليم والصحة، وتساهل العقوبات التي تطبق في قضايا الفساد قد يعيق تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً^(٥٤).

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٥)

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تدني معدل تشغيل اليد العاملة، وارتفاع مستوى البطالة طويلة الأمد، واستمرار ارتفاع معدل البطالة في أوساط الشباب والروما والأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٦).

٣٠- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن الحد الأدنى للأجر في الدولة الطرف، رغم الزيادات الأخيرة، لا يكفي لتوفير مستوى معيشي لائق لمن يحصلون عليه^(٥٧).

٣١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما بلغها عن ممارسة بعض أرباب العمل الذين يجعلون التوظيف مرهوناً بموافقة العامل على عدم إنشاء نقابة أو الانضمام إليها. وأوصت اللجنة رومانيا بضمان الحماية الكاملة من أفعال التمييز المناهضة للانتماء النقابي، وذلك بوسائل منها فرض عقوبات رادعة بالقدر الكافي على أرباب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال في إنشاء النقابات أو الانضمام إليها^(٥٨).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٥٩)

٣٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار عدم كفاية الموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية ولتسبب لا مركزية الخدمات الاجتماعية في أوجه تفاوت في توفير الرعاية الاجتماعية^(٦٠). وأوضح المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أنه على الرغم من تفويض مهام من السلطة المركزية إلى السلطات المحلية، لا تزال آليات التمويل بيد السلطة المركزية وأن السلطات المحلية تعتمد اعتماداً كبيراً على الحكومة المركزية لتوفير التمويل. وأضاف أن السلطات المحلية كثيراً ما تكون غير مزودة بالموارد الكافية للاضطلاع بما يترتب على ذلك من مسؤوليات على نحو يبعث على الارتياح^(٦١).

٣٣- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن نظام الحماية الاجتماعية موجه على نحو مبالغ فيه صوب تحقيق المنافع النقدية على حساب الخدمات الاجتماعية الرامية من تدخلاتها المبكرة إلى الحيلولة دون وقوع الأسر في دائرة الفقر. وأفاد بأن ثمة نقصاً في العاملين الصحيين وقصوراً في الخدمات الاجتماعية، وأن هؤلاء العاملين يتقاضون أجوراً زهيدة. ولا يوجد تدريب مهني كاف للعاملين الاجتماعيين^(٦٢).

٣٤- وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق من أن مستويات الإعانات، مثل إعانة الأطفال وإعانة البطالة والحد الأدنى لمعاش

التقاعد وغير ذلك من الإعانات المدرجة في إطار المساعدة الاجتماعية، لا تكفي لتأمين مستوى معيشي لائق للمستفيدين ولأسرهم^(٦٣).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٤)

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستوى الفقر، وإزاء وقوع الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والروما فريسة للفقر المدقع^(٦٥). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن مستويات الفقر والاقصاء الاجتماعي والحرمان المادي التي يعاني منها الأطفال أمر لا يمكن تبريره بوجه خاص في بلد من فئة الدخل المتوسط العليا كرومانيا. ولاحظ أن رومانيا عانت من ارتفاع معدل الفقر بين العمال، لا سيما في المناطق الريفية، وبالأخص في القطاع الزراعي^(٦٦).

٣٦- وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن السكان لا يحصلون على القدر الكافي من مياه الشرب المأمون، وبالأخص في المناطق الريفية حيث التوصيل بالشبكة المركزية للإمداد بمياه الشرب متاح لثلث السكان فقط. وأعربت عن القلق إزاء ضعف إمكانية الاستفادة من شبكات ملائمة لتصريف مياه المجاري والصرف الصحي في المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية، وإزاء أوجه القصور في معالجة مياه المجاري. ودعت اللجنة رومانيا إلى كفالة إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وإمكانية الحصول على خدمات المرافق الملائمة لتصريف مياه المجاري والصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية وبالنسبة لأشد الفئات حرماناً ومعاناة من التهميش^(٦٧).

٣٧- وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن عدد وحدات السكن الاجتماعي المتاحة كانت دون مستوى الاحتياج، وأن العدد المقرر إنجازه حتى عام ٢٠٢٠ سوف لن يلبى الطلب أيضاً ولا توجد خطة وطنية لإيجاد حلول لهذا النقص المزمن في وحدات السكن الاجتماعي. ثم إن المعايير المعمول بها، في الممارسة العملية، لمنح المساكن المتاحة لا تعطي الأولوية لمن هم أشد حرماناً^(٦٨). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لعدم وجود آلية رصد لكفالة الشفافية وعدم التمييز في عملية منح السكن الاجتماعي^(٦٩).

٤- الحق في الصحة^(٧٠)

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الاختلالات من حيث الحصول على الخدمات الصحية النوعية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية وبالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة. وأعربت عن قلقها أيضاً لاستمرار الممارسة المتمثلة في دفع رسوم غير مقرر رسمياً للحصول على هذه الخدمات^(٧١). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن الفساد في قطاع الصحة لا يزال متفشياً^(٧٢).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل رومانيا حصول جميع شرائح السكان تلقائياً على رعاية صحية وعلاج طبي بتكلفة ميسورة ونوعية جيدة وفي الوقت المناسب. ودعت رومانيا إلى مكافحة الفساد في قطاع الصحة للتوقف عن إلزام المرضى بدفع رسوم غير مقرر رسمياً^(٧٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل رومانيا بتخصيص

موارد بشرية ومالية كافية لضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠١٤-٢٠٢٠،
والاستراتيجية وخطة العمل المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٧٤).

٤٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن رومانيا
بها معدل منخفض من حيث العمر المتوقع عند الولادة ومعدلات عالية جداً من حيث وفيات
الرضع والوفيات المرتبطة بالولادة^(٧٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل رومانيا بمعالجة الأسباب
الكامنة لوفيات الرضع والأطفال والوفيات المرتبطة بالولادة^(٧٦).

٤١ - فضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة ذاتها رومانيا بزيادة معدل التطعيم، لا سيما بتنظيم
حملات مؤيدة للتطعيم وتوسيع حضور المساعدين الصحيين بحيث يشمل جميع القرى التي يوجد
بها معدلات متدنية لتطعيم الأطفال^(٧٧).

٤٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع
عدد حالات حمل المراهقات وارتفاع عدد حالات الإجهاض وضعف إمكانية الحصول على
التوعية والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المناطق الريفية، وقلة وسائل
منع الحمل المتاحة بالبحر^(٧٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توسع رومانيا نطاق البرنامج
الوطني للصحة الجنسية والإنجابية ٢٠١٣-٢٠١٧ لتقديم تثقيف شامل وملائم للشرائح العمرية
بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛ وبأن تكفل إمكانية الوصول دون عوائق إلى خدمات الصحة
الجنسية والإنجابية^(٧٩). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٨٠).

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء رفض المهنيين
الصحيين وكل المستشفيات إجراء عمليات الإجهاض الطبية، مما يدفع بالنساء إلى التماس
عمليات إجهاض غير مأمونة وغير قانونية^(٨١). وأوصت بأن تكفل رومانيا لجميع النساء إمكانية
الحصول دون عوائق وبصورة كافية على خدمات الإجهاض القانونية وخدمات ما بعد
الإجهاض، بما في ذلك عن طريق التأكد من منع المؤسسات قانوناً من التذرع بمسألة
الاستنكاف الضميري، وتحديد الأسباب التي تجيز إثارة تلك الاعتراضات من جانب المهنيين
الصحيين وضمان إلزامية إحالة العاملين الصحيين المعارضين بدعوى الاستنكاف الضميري إلى
الجهات المختصة^(٨٢).

٥ - الحق في التعليم^(٨٣)

٤٤ - ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن مستويات الإنفاق العام على التعليم في
رومانيا منخفضة. وأضاف أن ميزانية التعليم الوطني غير كافية لتغطية التكاليف الضرورية، ومن
ثم وقوع جزء كبير من العبء في نظام تعليمي لا مركزي على عاتق السلطات المحلية. وقد أدى
ذلك إلى أن قادراً كبيراً من "التكاليف التعليمية غير الظاهرة" يتحملها الآباء الذين يجدون
أنفسهم في غالب الأحيان يدفعون من جيوبهم تكاليف اللوازم المدرسية والزي المدرسي والنقل،
لأن الحكومات المحلية الأفقر تحوّل هذه التكاليف عليهم. وبذلك تكون فرص بقاء الأطفال
الفقر في النظام التعليمي أقل^(٨٤).

٤٥ - ونوّهت كل من اليونسكو واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد
استراتيجية وطنية لمنع ترك الأطفال المدرسة في وقت مبكر^(٨٥). ومع ذلك، تشعر اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة وانخفاض التحصيل العلمي وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية، وارتفاع معدلات التسرب والأداء الضعيف في أوساط الروما والمجموعات المحرومة اقتصادياً^(٨٦).

٤٦ - وإن لجنة حقوق الطفل، إذ تحيط علماً بالغاية ٤,١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان إتمام جميع الفتيات والفتيان تعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، توصي بأن رومانيا بأن تعمل، في جملة أمور أخرى، على تحسين نوعية التعليم وتوفير التدريب الجيد للمدرسين؛ وتحسين الحصول على تعليم جيد في المناطق الريفية، بما في ذلك لأطفال الأسر الفقيرة؛ ووضع برامج تتضمن آليات رصد وتقييم بهدف الحد من معدلات التسرب؛ وتوفير التمويل اللازم واتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين النقل المدرسي وإلغاء تكاليف التعليم غير الظاهرة^(٨٧). فضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رومانيا بزيادة الميزانية المخصصة للتعليم^(٨٨).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٨٩)

٤٧ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد رومانيا مجموعة قوانين للتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني، فضلاً عن الاغتصاب الزوجي؛ ومواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري. وأوصت رومانيا بإصدار أوامر الحماية الشرطية الطارئة، ووضع أساس قانوني لإصدار هذه الأوامر، والعمل بنهج الملاحقة القضائية التلقائية في حالات العنف الجنساني والتأكد من عدم معالجة قضايا العنف الجنساني الواقع على النساء في إطار إجراءات الوساطة بأي حال من الأحوال. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل رومانيا تمتع ضحايا العنف الجنساني بإمكانية الحصول دون عوائق وبصورة كاملة على الدعم الطبي والنفسي والملجأ الآمن على مسافة معقولة من مكان الإقامة، وخدمات المشورة وإعادة التأهيل في جميع أنحاء البلد^(٩٠).

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن نساء الروما والمهاجرات والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والمسنات والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يتأثر في حدود غير متناسبة بالفقر ويتمتعن بفرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل^(٩١).

٤٩ - وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط النساء الروما، وإزاء استمرار التفاوت في الأجور بين الجنسين، رغم وجود تشريع بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم التساوي في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، وإغلاق رياض الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، ووقوع عبء أعمال الرعاية المنزلية غير مدفوعة الأجر على المرأة على نحو غير متناسب^(٩٢).

٥٠ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار انخفاض مستوى تمثيل المرأة في البرلمان وفي الحكومية الوطنية وفي الحكومات الإقليمية والمحلية. وأوصت رومانيا بدراسة الأسباب الجذرية

التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وتصميم استراتيجيات للتغلب على هذه الحواجز^(٩٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رومانيا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، لتعزيز المساواة بين الجنسين^(٩٤).

٢- الأطفال^(٩٥)

٥١- ترحب لجنة حقوق الطفل باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، ٢٠١٤-٢٠٢٠ والاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية للأطفال والمراهقين ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٩٦).

٥٢- وفيما يتعلق بالانتشار الفعلي لممارسة زواج الأطفال في المناطق الريفية، وأوصت اللجنة نفسها بأن تنفذ رومانيا حملات لإذكاء الوعي بالآثار السلبية لهذه الزيجات^(٩٧)، وبتعديل التشريعات لإلغاء الاستثناءات التي تسمح بالزواج دون سن ١٨ عاماً^(٩٨). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٩٩).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التسامح العام مع مختلف أشكال العنف ضد الأطفال؛ وإزاء قصور قدرة النظام العام على تحديد حالات العنف ضد الأطفال وإيذائهم وإهمالهم، فضلاً عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والإبلاغ عن هذه الحالات والتصدي لها بطريقة تشمل قطاعات متعددة؛ وإزاء أشكال العنف الشديد التي يُدعى أنها تقع في نظام رعاية الأطفال، ولا سيما تجاه الأطفال ذوي الإعاقة^(١٠٠). وأوصت اللجنة رومانيا بتوفير موارد كافية للآليات التي وضعت لتحديد حالات العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم في أي مكان والإبلاغ عنها ومنعها ورصدها؛ وبتدعيم برامج الكشف المبكر عن حالات الأطفال الضحايا ومساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛ وبالتحقيق في هذه الحالات في نظام رعاية الأطفال ومحاسبة الجناة^(١٠١).

٥٤- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل رومانيا إعمال حظر العقوبة البدنية على النحو الصحيح في جميع الأماكن، والتشجيع على الأشكال الإيجابية والتشاركية والحالية من العنف لتنشئة الأطفال وتأديبهم وذلك من خلال برامج وحملات التوعية^(١٠٢).

٥٥- وحثت اللجنة نفسها رومانيا على إنفاذ تشريعات العمل القائمة وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال تنفيذاً كاملاً، ومنع عمل الأطفال، لا سيما في الزراعة والبناء وفي المنازل^(١٠٣).

٥٦- وحثت اللجنة نفسها رومانيا على منع تسول الأطفال في الشوارع، وأن تكفل حصول أطفال الأوضاع المرتبطة بالشوارع على كل الدعم اللازم، ولا سيما إعادة إدماجهم في أسرهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة، وتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، ووثائق الهوية الوطنية، والأماكن الآمنة والدعم وخدمات وقايتهم من تعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم في حال إدماجهم عليها^(١٠٤).

٥٧- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية والأطفال المنتمين إلى أكثر الفئات حرماناً الذين يظلون عرضة لخطر انفصال أسرهم وإيداعهم في مؤسسات^(١٠٥). وأوصت رومانيا بأن تعمل، في جملة أمور أخرى، على تنفيذ خطة التخلي عن إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية ونقل الموجودين منهم في هذه المؤسسات إلى

الرعاية المجتمعية (٢٠١٦) ووضع نظام للرصد الصارم؛ وتسريع عملية تحويل الأطفال إلى الرعاية الأسرية؛ وتعزيز الدعم المقدم للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية لتمكينهم من الاندماج في المجتمع مجدداً^(١٠٦). وحثت اللجنة رومانيا على كفالة تمتع الأطفال الذين لم يتسن إيداعهم في كنف الرعاية الأسرية محلياً من إمكانية تبنينهم دولياً^(١٠٧).

٥٨- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) بأن التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٦ على الإطار القانوني المتعلق بتسجيل الولادات سمح بتبسيط الإجراءات من أجل تقليص عدد الأطفال الذين ما زالوا غير مسجلين^(١٠٨). وفي حين تحيط لجنة حقوق الطفل علماً بالغاية ١٦,٩ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تمكين الجميع من الحصول على هوية قانونية، بما في ذلك شهادة الميلاد، توصي رومانيا بتعزيز الخدمات المجتمعية لكفالة تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم الموجودون في المجتمعات الريفية، من إمكانية التسجيل عند الولادة دون تأخير^(١٠٩).

٥٩- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإدخال تعديلات على القانون الجنائي قضت بإلغاء عقوبة السجن على القصر، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز العديد من الأطفال في مراكز ذات ظروف شبيهة بالسجن. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه غالباً ما يستجوب الأطفال من قبل موظفي إنفاذ القانون في مراكز الشرطة دون حضور محاميهم أو ممثليهم القانونيين^(١١٠).

٦٠- وحثت اللجنة نفسها رومانيا على إنشاء المزيد من محاكم الأحداث المتخصصة وتزويدها بما يكفي من الموارد واتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن، وعلى تعيين قضاة متخصصين للأطفال وضمان حصولهم على التدريب المناسب، وكفالة تقديم المساعدة القانونية الكفؤة للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية. وحثت رومانيا على التشجيع على اتخاذ تدابير للتعامل مع الأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجنائي دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية والعمل حيثما أمكن على اتخاذ تدابير بديلة للعقوبة، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا بعد استنفاد جميع الحلول الأخرى، وأن يكون، في حال اللجوء إليه، لأقصر مدة ممكنة، وأن يعاد النظر فيه بانتظام بغرض إنهائه^(١١١).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٢)

٦١- قالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم امتلاك رومانيا نموذجاً قائماً على حقوق الإنسان بإزاء الإعاقة، ولعدم وجود سياسة وطنية بشأن الإعاقة تخص الأطفال تحديداً^(١١٣).

٦٢- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات متخصصة^(١١٤). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع إن يلاحظ في رومانيا وجود مستويات عالية من إيداع الأشخاص البالغين ذوي الإعاقة في المؤسسات. وأضاف أن التوجّه لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات كان لأمد طويل هدفاً استراتيجياً، غير أن ما اتخذ من تدابير ملموسة لتحقيق هذا الهدف لا يكاد يذكر. ولاحظ أن توظيف الاستثمارات مستمر لتجديد وتوسيع المؤسسات القائمة، بدل إيجاد ما يلزم من الهياكل الأساسية والخدمات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية^(١١٥). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب

عدم إحراز أي تقدم في مجال التحوّل من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية والمراكز العائلية^(١١٦).

٦٣- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء عدم تمتع المرضى الموجودين في مؤسسات الصحة العقلية بالأهلية القانونية وإزاء عدم وجود ضمانات قانونية بشأن الموافقة الصريحة للإيداع والعلاج الطبي في مؤسسات الطب النفسي، إلى جانب خلو الملفات الطبية للمرضى مما يشير إلى قرارات اتخذت رسمياً بشأن الإيداع، وهو ما يرقى إلى الإيداع قسراً في مؤسسات الرعاية وتقديم العلاج الطبي قسراً^(١١٧).

٦٤- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء المعاملة والظروف المعيشية التي يلقاها الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية، البالغين والقصر على السواء، في أجنحة الأمراض النفسية ومستشفيات الأمراض النفسية والمؤسسات النفسية المتخصصة، والتي يُقال إنها أدت إلى وفاة العديد من المرضى بسبب الإهمال، والافتقار إلى الرعاية الأساسية، واستخدام القيود الآلية، والحرمان من العلاج الطبي والنفسي، وشدة سوء التغذية^(١١٨). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات في الوفيات المبلغ عنها ومنها وفاة ١٦ مريضاً في مستشفى الأمراض النفسية Poiana Mare، وعدة مئات من المرضى بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، ونحو ٢٠٠٠ شخص في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وآب/أغسطس ٢٠١٤ في مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، بسبب الظروف المعيشية السيئة للغاية وتدني مستوى العلاج الطبي^(١١٩).

٦٥- وأفاد المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع بأن تدني مستوى الإعانات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، مضافاً إليها قصور الخدمات الاجتماعية، أمر غالباً ما يدفع هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم دفعاً إلى الوقوع في براثن الفقر. لقد نصت القوانين على تدابير شتى ترمي إلى زيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل العمل بنظام الحصص وتقديم حوافز ضريبية لأرباب العمل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. على أن تدني نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون يدل على أن تلك التدابير لم تكن فعالة^(١٢٠).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورومانيا بكفالة تقيّد الشركات والمؤسسات العامة والخاصة تقيّداً فعلياً بنظام تخصيص حصة ٤ في المائة من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بتطبيق عقوبات رادعة على أرباب العمل في حالة عدم التقيّد^(١٢١).

٦٧- وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن الأطفال ذوي الإعاقة الموجودين في مؤسسات الرعاية يتابعون تعليمهم في العادة في مدارس متخصصة ملحقة بهذه المؤسسات. ويُقال إن التعليم في المدارس المتخصصة ذي نوعية رديئة وغير مكيف لاحتياجات فرادى الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة. ويُدعى أن بعض الأطفال ذوي إعاقات متعددة حرموا من التسجيل في مدارس متخصصة^(١٢٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل رومانيا باتخاذ تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل للجميع، وتدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في الفصول الجامعة لتقديم الدعم الفردي وتوجيه الاهتمام اللازم للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم^(١٢٣).

٦٨ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رومانيا بتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأقليات الوطنية من التعبير بلغاتها عن ثقافتها وتقاليدها وعاداتها ومن تطويرها، وبتخاذ تدابير إضافية في مجال التعليم لتشجيع اكتساب المعرفة بتاريخ وتقاليد وثقافة مختلف مجموعات الأقليات، بما في ذلك فئة الروما^(١٢٥).

٦٩ - ورحبت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب باعتماد استراتيجية بشأن إدماج الروما (٢٠١٢-٢٠٢٠) وخطط عمل قطاعية^(١٢٦). على أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت عن القلق لعدم إجراء أي دراسة مرجعية تسمح باستناد تدابير السياسات إلى بيانات دقيقة، ولعدم وجود مؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، ولعدم كفاية مخصصات الميزانية لتنفيذها على نحو فعال^(١٢٧).

٧٠ - وأوصت اللجنة نفسها رومانيا بجمع بيانات إحصائية، مصنفة على أساس التعريف الذاتي، وعدد المنتمين إلى أقلية الروما الذين يعيشون في البلد، وعدد الذين يشغلون مناصب عمل والذين يحصلون على الضمان الاجتماعي والسكن والرعاية الصحية والتعليم، وذلك بغرض صياغة برامج وسياسات هادفة ومنسقة ترمي إلى تحسين وضعهم الاقتصادي - الاجتماعي وتنفيذ تلك البرامج والسياسات ورصدها^(١٢٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رومانيا بتخصيص ما يكفي من الأموال لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بإدماج الروما، والتعجيل باعتماد خطط عمل ذات أهداف واضحة ومحددة زمنياً^(١٢٩).

٧١ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة أطفال الروما الذين لم يتلقوا أي تعليم رسمي وارتفاع معدلات التسرب من المدرسة، وإزاء الحالات التي تشير إلى أن ممارسة فصل أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة لا تزال مستمرة في النظام المدرسي للدولة الطرف^(١٣٠).

٧٢ - وأحاطت اللجنة نفسها علماً مع القلق بالحالات المزعومة لفصل المرضى من الروما في مستشفيات لا تستوفي المعايير المطلوبة ومعاملة هؤلاء المرضى بإهمال. وأضافت أن عملية تفويض المهام من المركز إلى الأقاليم أدت إلى انخفاض عدد الوسطاء الصحيين من الروما^(١٣١).

٧٣ - ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً أن الروما يغلب عليهم عدم امتلاك الوثائق الشخصية اللازمة للحصول على التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية والإعانات الأخرى، وهو ما يزيد من حدة التمييز الذي يتعرضون له^(١٣٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تدني معدلات تسجيل المواليد من أطفال الروما^(١٣٣).

٧٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن غالبية الروما لا تزال تعيش في مساكن دون المستوى اللائق ولا توجد فيها مياه شرب مأمونة ولا مرافق صرف صحي ولا كهرباء ولا تدفئة ولا قنوات مجاري ولا نظام للتخلص من النفايات ولا ضمانات الحياة القانونية^(١٣٤). وأعربت عن القلق إزاء حالات الإجلاء القسري للروما من المستوطنات العشوائية، وذلك دون إجراء مشاورات حقيقية مسبقة معهم ودون إخطارهم مسبقاً بفترة معقولة في كثير من الأحيان، وإزاء إعادة توطينهم في مواقع غير مأمونة أو ملوثة. وأعربت عن القلق أيضاً إذ كثيراً ما يرَّحل أفراد الروما إلى مناطق أقيمت على أساس الفصل، وإزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض الأسر ومعها أطفال تُركت، عقب إجلائها، دون سكن بديل

لائق ولا تعويض ولا حماية^(١٣٥). وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع ملاحظات مماثلة^(١٣٦).

٧٥- وأوصت اللجنة نفسها رومانيا بمنع وقوع عمليات الإخلاء القسري للروما قبل التشاور مع المعنيين منهم ومنحهم ضمانات الإجراءات القانونية اللازمة وتقديم السكن البديل لهم أو التعويض. وحثت اللجنة رومانيا على تعديل قوانينها بحيث تتيح حداً أدنى من ضمان الحياة لمن يعيشون في مستوطنات عشوائية، واعتماد تشريع يكفل إجراء عمليات الإخلاء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٣٧). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع رومانيا بتعديل تشريعها المتعلق بالإسكان العام ليشمل الروما بوصفهم من الفئات ذات الأولوية في الاستفادة من السكن الاجتماعي^(١٣٨).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٣٩)

٧٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم تمتع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية بإمكانية الاستفادة دون عوائق من إجراءات طلب اللجوء، بما في ذلك شمولهم بإجراءات تحديد وضع اللاجئ. وأعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن احتجاز ملتسمي اللجوء وملتسمي اللجوء الذين رفضت طلباتهم وغيرهم من الأجانب بلا لزوم^(١٤٠). وأعربت مفوضية اللاجئين عن قلقها لأن التعديلات التي أدخلت على قانون اللجوء، في عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥، وعلى قانون الأجانب، في عام ٢٠١٥، قد وسعت من الأسباب التي تجعل إيداع الأجانب - بمن فيهم ملتسمو اللجوء - أو احتجازهم "في سجن عمومي" أو ما يسمى بـ"المناطق المغلقة المهياة خصيصاً" أمراً ممكناً^(١٤١). وأعربت عن قلقها من أن احتجاز الأسر التي لديها أطفال أمر يسمح به القانون، وأن الأشخاص الضعفاء قد يُزجَّ بهم مع ذلك في الاحتجاز^(١٤٢).

٧٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل رومانيا تمتع جميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية بإمكانية الاستفادة من إجراءات تحديد صفة اللاجئ بإنصاف وبالحماية الفعالة من الإعادة القسرية إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب، وأن تمتنع عن احتجاز ملتسمي اللجوء والأجانب، وأن تشجع على اعتماد بدائل للاحتجاز^(١٤٣). وأوصت مفوضية اللاجئين بأن تكفل رومانيا جعل ظروف الاحتجاز لديها، في الحالات التي يكون فيها هذا الاحتجاز ضرورياً ولا يمكن تجنبه، منسجمة مع المعايير الدولية، وأن تتوخي تنقيح لوائحها الداخلية لهذا الغرض^(١٤٤).

٧٨- وأوصت مفوضية اللاجئين رومانيا بتعديل تشريعاتها الوطنية وتحسين الممارسات الإدارية بما يكفل إتاحة إجراءات واضحة وفعالة لتقييم وتحديد المصالح الفضلى للأطفال ملتسمي اللجوء غير المصحوبين في سياق اللجوء؛ وتعديل التشريعات القائمة لضمان الاتساق والتوافق بين الأحكام الواردة في قانون اللجوء والقانون رقم ٢٧٢/٢٠٠٤، فيما يتعلق بدور ومسؤوليات الممثلين القانونيين (الأوصياء) الذين يعيّنون للأطفال غير المصحوبين^(١٤٥).

٧٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل رومانيا بالنظر في إمكانية اعتماد تشريعات إضافية من أجل معالجة الحواجز التي تحول عملياً دون حصول الأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء على التعليم، مثل تقليص الفترة الزمنية بين تقديم طلب اللجوء والالتحاق بالمدرسة وزيادة عدد ساعات الفصول اللغوية ونوعيتها^(١٤٦).

٨٠- ولاحظت مفوضية اللاجئين حصول زيادة في المساعدة المادية المقدمة للمتسبي اللجوء وإدخال أحكام جديدة في قانون اللجوء، في عام ٢٠١٥، سمحت بجملة أمور منها إمكانية مزاولة ملتسبي اللجوء عمل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ وصولهم والحفاظ على هذا الحق إذا كانوا يعملون وقت تقديم طلب الحماية الدولية^(١٤٧).

٦- الأشخاص عديمي الجنسية^(١٤٨)

٨١- أوصت مفوضية اللاجئين رومانيا بتعديل قانون الجنسية لضمان منح الجنسية الرومانية لجميع الأشخاص المولودين في رومانيا، الذين كانوا ليصبحوا عديمي الجنسية إن لم تمنح لهم هذه الجنسية، وإيجاد إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية لضمان تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمائتهم على النحو الصحيح^(١٤٩).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Romania will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/ROIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 124.1-124.12.
- 3 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 22; E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 27; CRC/C/ROU/CO/5, para. 46; and CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 47.
- 4 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 22; E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 27; and CRC/C/ROU/CO/5, para. 46.
- 5 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 22; and E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 27.
- 6 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 22.
- 7 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 45.
- 8 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 31.
- 9 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 23.
- 10 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.18-109.28.
- 11 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 6.
- 12 Ibid.
- 13 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, paras. 12-13. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 65 (e).
- 14 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 16.
- 15 See www.ohchr.org/CH/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19953.
- 16 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 12. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 62 (c).
- 17 See A/HRC/32/31/Add.2, para. 65 (g).
- 18 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.17, 109.39, 109.42-109.48, 109.51, 109.54-109.71 and 109.108.
- 19 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 16.
- 20 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 16.
- 21 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 9.
- 22 See A/HRC/32/31/Add.2, para. 13.
- 23 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 10. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 36.
- 24 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 9.
- 25 See A/HRC/32/31/Add.2, para. 60 (b).
- 26 UNESCO submission for the universal periodic review of Romania, p. 5.
- 27 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 10.
- 28 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 37.
- 29 See A/HRC/32/31/Add.2, para. 7. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 34.
- 30 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 19.
- 31 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 25.
- 32 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.155-109.157.
- 33 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 15.
- 34 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.75-109.76.
- 35 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 9. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 24.
- 36 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 10.
- 37 Ibid., paras. 9-10.
- 38 Ibid., para. 8.
- 39 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.76 and 109.103.
- 40 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 7.
- 41 See www.ohchr.org/CH/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19953.
- 42 See CAT/C/ROU/CO/2, paras. 8 and 13.

- 43 Ibid., para. 13.
- 44 Ibid.
- 45 See A/HRC/32/31/Add.2, para. 61 (c). See also CAT/C/ROU/CO/2, para. 9.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.84, 109.88-109.89 and 109.91-109.93.
- 47 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 11.
- 48 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3289277:NO.
- 49 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 21.
- 50 See CAT/C/ROU/CO/2, para. 11.
- 51 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 21. See also CRC/C/ROU/CO/5, para. 43.
- 52 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 38.
- 53 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.52-109.54.
- 54 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 8.
- 55 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/5, para. 109.40.
- 56 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 11.
- 57 Ibid., para. 13.
- 58 Ibid., para. 14.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.40 and 109.48.
- 60 See E/C.12/ROU/CO/3-5, paras. 7 and 16.
- 61 See A/HRC/32/31/Add.2, paras. 58-59.
- 62 Ibid., paras. 49-51.
- 63 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 15.
- 64 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.60-109.61, 109.63 and 109.108-109.109.
- 65 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 17.
- 66 See A/HRC/32/31/Add.2, paras. 30-31.
- 67 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 20. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 34.
- 68 See A/HRC/32/31/Add.2, para. 11.
- 69 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 18.
- 70 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.110-109.112, 109.114 and 109.65.
- 71 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 21. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 32.
- 72 See A/HRC/32/31/Add.2, para. 10.
- 73 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 21. See also CRC/C/ROU/CO/5, para. 10.
- 74 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 34.
- 75 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 21. See also CRC/C/ROU/CO/5, para. 33; and A/HRC/32/31/Add.2, para. 10.
- 76 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 19.
- 77 Ibid., para. 34.
- 78 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 22. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 32; and CRC/C/ROU/CO/5, para. 36.
- 79 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 36.
- 80 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 33; and E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 22.
- 81 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 32. See also E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 22.
- 82 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 33.
- 83 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.115-109.123.
- 84 See A/HRC/32/31/Add.2, paras. 32-33. See also E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 23.
- 85 UNESCO submission, pp. 4-5; and CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 26.
- 86 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 26. See also E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 23.
- 87 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 38. See also UNESCO submission, p. 5.
- 88 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 23. See also UNESCO submission, p. 5.
- 89 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.40 and 109.77-109.78.
- 90 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 19.
- 91 Ibid., para. 36. See also E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 22.
- 92 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 28.
- 93 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, paras. 24-25. See also E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 10.
- 94 See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 10.
- 95 For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.29-109.37, 109.40, 109.69, 109.79-109.82, 109.98-109.100, 109.105 and 109.113.
- 96 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 3.
- 97 Ibid., para. 27.
- 98 Ibid., para. 15.
- 99 See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 17.
- 100 See CRC/C/ROU/CO/5, para. 25.
- 101 Ibid., para. 26.
- 102 Ibid., para. 24.
- 103 Ibid., para. 41.
- 104 Ibid., paras. 41-42. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3299956:NO.

- ¹⁰⁵ See CRC/C/ROU/CO/5, para. 28.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 29.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 30.
- ¹⁰⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Romania, p. 2. See also /HRC/32/31/Add.2, para. 62 (b).
- ¹⁰⁹ See CRC/C/ROU/CO/5, para. 21. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 37.
- ¹¹⁰ See CAT/C/ROU/CO/2, para. 17.
- ¹¹¹ See CRC/C/ROU/CO/5, para. 44.
- ¹¹² For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.125-109.131 and 109.40.
- ¹¹³ See CRC/C/ROU/CO/5, para. 31. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 38.
- ¹¹⁴ See CRC/C/ROU/CO/5, para. 31.
- ¹¹⁵ See A/HRC/32/31/Add.2, paras. 45-46. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 36.
- ¹¹⁶ See CAT/C/ROU/CO/2, para. 14.
- ¹¹⁷ Ibid. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 63 (b).
- ¹¹⁸ See CAT/C/ROU/CO/2, para. 14. See also CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 37.
- ¹¹⁹ See CAT/C/ROU/CO/2, para. 14.
- ¹²⁰ See A/HRC/32/31/Add.2, paras. 43-44.
- ¹²¹ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 11. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 63 (f).
- ¹²² See A/HRC/32/31/Add.2, para. 42.
- ¹²³ See CRC/C/ROU/CO/5, para. 32.
- ¹²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.38, 109.46-109.47, 109.49-109.53, 109.55-109.63, 109.108-109.109 and 109.133-109.146.
- ¹²⁵ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 24.
- ¹²⁶ Ibid., para. 9; and CAT/C/ROU/CO/2, para. 6.
- ¹²⁷ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 9. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 60 (d).
- ¹²⁸ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 9. See also CRC/C/ROU/CO/5, para. 11; and A/HRC/32/31/Add.2, para. 60 (c).
- ¹²⁹ See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 37.
- ¹³⁰ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 23.
- ¹³¹ Ibid., para. 21.
- ¹³² Ibid., para. 9.
- ¹³³ See CEDAW/C/ROU/CO/7-8, para. 36.
- ¹³⁴ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 18. See also A/HRC/32/31/Add.2, para. 19.
- ¹³⁵ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 19.
- ¹³⁶ See A/HRC/32/31/Add.2, para. 22.
- ¹³⁷ See E/C.12/ROU/CO/3-5, para. 19.
- ¹³⁸ See A/HRC/32/31/Add.2, para. 60 (g).
- ¹³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.147-109.148 and 109.150.
- ¹⁴⁰ See CAT/C/ROU/CO/2, para. 12.
- ¹⁴¹ UNHCR submission, p. 3.
- ¹⁴² Ibid.
- ¹⁴³ See CAT/C/ROU/CO/2, para. 12.
- ¹⁴⁴ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁴⁵ Ibid., p. 5. See also CRC/C/ROU/CO/5, para. 40.
- ¹⁴⁶ See CRC/C/ROU/CO/5, para. 40.
- ¹⁴⁷ UNHCR submission, p. 1.
- ¹⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/23/5, paras. 109.105 and 109.149.
- ¹⁴⁹ UNHCR submission, p. 3. See also CAT/C/ROU/CO/2, para. 12.
-